مُخْتَصَرُ أَحْكَامِ الأَضَاحِي

لِفَضِيلة الشَّيْخُ:

د. مَنْصُور الخَالِدِي

حفظه الله

مُخْتَصَرُ أَحْكَامِ الأَضَاحِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد...

ففي يوم الخميس الثاني من شهر ذي الحجَّة من عام إحدىٰ وأربعين وأربعمئة وألف من هجرة النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، الموافق الثالث والعشرين من الشهر السابع لعام عشرين وألفين للميلاد، موعدنا في محاضرةٍ قد عُنون لها بـ[مختصر أحكام الأضاحي]، ولا شكَّ أن السامع يعرف أنه خلال أيام سيكون موعد ذبح الأضاحي، لذا فينبغي علىٰ المسلم أن يعرِف الأحكام المتعلقة بالأضحية، والأحكام المتعلقة بالمضحِّي كذلك، فأستعين الله -عَزَّ وَجَلَّ- بالحديث المختصر عن الأحكام المتعلقة بالأضاحي.

وفي بداية الحديث ومن باب معرفة أو ذِكر الذين استفدت منهم في هذه المسائل، أنصح السامعين بكتابٍ اسمه [إفادة الحريصين بأحكام الأضحية والمضحِّين] للشيخ الفاضل عبد القادر الجُنيد فقد استفدت منه كثيرًا في هذه المسائل التي سأُلقيها في هذه المحاضرة، وسأبدأ مباشرةً بالمسائل وأرقِّمها:

✸ المسألة الأولى: متعلقةٌ بتعريف الأضحية؛

الأضحية: هي ما يُذبح من بهيمة الأنعام في أيام الأضحىٰ بسبب العيد تقرُّبًا إلىٰ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وقد ذكر هذا التعريف المختصر الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ-.

✸ المسألة الثانية: وهي عن مشروعية الأضحية؛

فالأضحية مشروعةٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع:

- قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، والمراد به الأضحية بعد صلاة العيد كما هو تفسير بعض أهل العلم.
- وأما في السنَّة: فقد قال أنسٌ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ-: **"ضَحَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا"** والحديث متفقٌ عليه.
- وقد نقل الإجماع على مشروعية الأضحية غير واحدٍ من أهل العلم؛ منهم ابن قدامة المقدسي الحنبلي -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-.

✹ **المسألة الثالثة: وهي عن حكم الأضحية؛**

ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على أن الأضحية سنَّةٌ لا واجبة، ونسبه إلى أكثر العلماء جمعٌ من أهل العلم؛ منهم ابن عبد البر، وابن العربي، وابن قدامة، والنووي، وابن حجر، وغيرهم.

واستُدل على أن الأضحية سنَّةٌ لا واجبة بعدَّة أدلة:

منها: حديث أم سلمة أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**» ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- علَّق الأضحية بإرادة المضحِّي، ولو كانت واجبةً لم يُعلِّقها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- على الإرادة.

الأمر الثاني من أدلة سنيَّة الأضحية لا وجوبها: أنه قد ورد عن الصحابة ترك الأضحية مع اليسار والقدرة؛

- قال حُذيفة بن أسيد: "رأيتُ أبا بكرٍ وعمر -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- وما يُضحيان مخافة أن يُستنَّ بهما".

- وقال أبو مسعودٍ الأنصاري -رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ-: "لقد هممتُ أن أدع الأضحية وإني لمن أيسركم بها مخافة أن يُحسَب أنها حتمٌ واجب".

وقد ذكر ابن حزمٍ -رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ- أنه لا يصح عن أحدٍ من الصحابة أنها واجبة، وصحَّ أنها غير واجبةٍ عن الجمهور.

✸ المسألة الرابعة: وهي عن أضحية المسافر؛

قال ثوبان -رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ-: "ذبح رسول الله -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ضحيته ثم قال: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ» فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-". وفي لفظٍ لهذا الحديث: "ذبح رسول الله -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أضحيته في السفر، ثم قال: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَهَا» فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّىٰ قَدِمَنَا الْمَدِينَةَ".

وفي هذا الحديث تصريحٌ أن الأضحية مشروعةٌ للمسافر كما تُشرَع للمقيم، وهذا هو قول الجمهور، ولذا قال النووي -رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ-: "يُستحب التضحية للمسافر كالحاضر، هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء".

✸ المسألة الخامسة: حكم الأضحية للحاج؛

اختلف أهل العلم في حكم الأضحية للحاج على أقوال:

القول الأول: أن الحاج كغير الحاج تُشرَع له الأضحية وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء، واحتجُّوا بأن عموم النصوص الشرعية المرِّغبة في الأضحية لم تُفرِّق بين حاجٍّ وغيره.

والقول الثاني في هذه المسألة: أن الحاج لا يُسنُّ له أن يُضحِّي وهو قول مالكٍ وأصحابه، قالوا: لا تُسَن له الأضحية؛ لأن ما يذبحه هديٌ لا أضحية وهو أيضًا قولٌ عند الحنفية، ونُقِل ترك الأضحية في الحج عن جمعٍ من التابعين: عن إبراهيم النخعي -رَحِمَهُ اللهُ- قال: "كانوا يحجُّون ومعهم الأوراق فلا يُضحَّون"، وممن نُقل عنه ترك الأضحية في الحج من

التابعين: نافع بن جُبير، والأسود، وعبد الرحمن بن يزيد، وعلقمة، وسالم، والشعبي، ومجاهد، وغيرهم، واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم والشنقيطي وابن عثيمين - رَحِمَهُم الله تَعَالَىٰ-.

وأما القول الثالث: فهو أن الأضحية تجب علىٰ المكي وإن حجَّ دون غيره، وهذا قولٌ عند الحنفية.

ولعل الأقرب والعلم عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- هو القول الثاني: وهو أن الحاج لا يُسَن له أن يُضحِّي.

✸ المسألة السادسة: عن ذبح الأضحية والتصدُّق بثمنها أيهما أفضل؟

ذهب أكثر العلماء إلىٰ أن فعل الأضحية وذبح الأضحية أفضل من التصدُّق بثمنها علىٰ الفقراء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وهو القول الصواب، وهو فعل النبي - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنه كان يذبح الأضحية ولم يكن يتصدَّق بثمنها علىٰ الفقراء.

✸ المسألة السابعة: وهي مختصَّةٌ بالأجناس التي يُضحَّى بها من الحيوان؛

الأنواع التي تجزئ الأضحية بها من الحيوان باتفاق العلماء هي: الإبل والبقر، والضأن والمعز ذكورًا وإناثًا، قال ابن عبد البر -رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ-: "والذي يُضحَّىٰ به بإجماعٍ من المسلمين الأزواج الثمانية، قال: وهي الضأن، والمعز، والإبل، والبقر" انتهىٰ كلامه -رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ-، وجُعِلت ثمانية باعتبار ذكورها وإناثها وإلا فهي في الأصل أربعة: ضأن، ومعز، وإبل، وبقر، ومن ضحَّىٰ بغيرها لم تُجزئه عند عامة الأئمة الأربعة وغيرهم.

✸ المسألة الثامنة: ما هو أفضل ما يُضحَّى به من بهيمة الأنعام؟

أفضل ما يُضحَّى به من بهيمة الأنعام: الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز، ثم سبع بدنة، ثم سبع بقرة، قال النووي -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: "ومذهبنا ومذهب الجمهور أن أفضل الأنواع: البدنَة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز، وقال مالك: الغنم أفضل".

ويدل على هذه الأفضلية التي ذهب إليها أكثر العلماء: قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ» والمراد بالبدنة هنا: الناقة من الإبل فهنا الأجر مرتَّبٌ على هذا الترتيب.

✹ **المسألة التاسعة: وهي في الاشتراك بين المضحين بالإبل والبقر؛**

وهذه المسألة مهمةٌ جدًّا وتحتها عدَّة فروع:

الفرع الأول: يجوز أن يشترك في البعير أو في البقرة سبعةٌ من المضحِّين ولا يجوز أكثر من سبعة، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، وذلك قياسًا على الهدي في الحج؛ لأن الجميع نسكٌ بالنص ويشتركان في كثيرٍ من الأحكام، وقد قال جابر -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ-: **"حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ"**.

الفرع الثاني: وهو في حكم اشتراك أهل البيت الواحد في سبع بعير أو سبع بقرة، وبودِّي لو نتوقف مع هذه المسألة قليلًا: لا ريب أن الأفضل لمريد الأضحية عن نفسه وعن أهل بيته أن يُضحِّي بشاةٍ واحدة من الغنم، وهذا هو الثابت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- وعن أصحابه، بخلاف التشريك في سبع البدنة أو البقرة فلم يأتِ في ذلك حديثٌ ولا أثر، وقد صحَّ عن أبي أيوب -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أنه سُئل: كيف كانت الضحايا على

عهد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، فقال: "كان الرجل يُضحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته".

فإن أشرك الرجل في سبع البعير أو سبع البقرة أهل بيته معه؛ ففي الإجزاء تردُّدٌ ونظر، وتحتاج المسألة إلى مزيد بحث، والقارئ لكلام بعض أهل العلم في هذه المسألة يبتعد عن ذلك؛ لأنه أسلم، وذلك لأمرين:

لم تأتِ النصوص لا عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ولا عن الصحابة في هذا النوع من التشريك -أعني أن يُشرِك الرجل أهل بيته معه في سبع البعير أو سبع البقرة-، وإنما الوارد هو الإشراك في الشاة الكاملة، فيُقتصر على ما ورد في النص ولا يُتجاوز، وهذا النوع من التشريك -أعني في سبع البعير وفي سبع البقرة- لم يُنقَل فعله عن السلف الصالح من أهل القرون المفضَّلة.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- عن هذا التشريك: "ما جاء عن السلف فعل ذلك لا في الهدايا ولا في الضحايا" انتهى كلامه.

وقال العلامة عبد الله بن حُميد -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: "أما الاشتراك في سبع البدنة فلم أرَ أحدًا من أهل العلم يقول به، بل أفتى الرملي الشافعي وبعض فقهاء نجد قبل هذه الدعوة بالمنع؛ لمفهوم قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «تُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»، ولأن الشاة دمٌ مستقل بخلاف سبع البدنة فإنه شركةٌ في دم، ولعدم مساواته لها في العقيقة والزكاة فحينئذٍ يُقتصر على مورِد النص" انتهى كلامه -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-.

الفرع الثالث: وهو عن الأفضل في الأضحية؛ هل تُضحِّي بشاةٍ كاملة، أو بسبعٍ من بعير، أو بسبعٍ من بقرة؟ ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأفضل هو التضحية بشاةٍ كاملة.

✸ **المسألة العاشرة: وهي عن الأضحية بالغنم ضأنًا ومعزًا؛**

وتحت هذه المسألة عدَّة فروع:

الفرع الأول: وهو اشتراك أهل البيت في أضحيةٍ واحدة من الغنم، تُجزئ الواحدة من الضأن أو المعز ذكورًا وإناثًا عن الرجل وأهل بيته، وعن المرأة وأهل بيتها، ومن أحد الإخوان أو الأخوات في البيت الواحد عن جميع من في البيت، لما صحَّ عن أبي أيوب -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أنه سُئل كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فقال: "كان الرجل يُضحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويُطعمون".

ولما أضجع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أضحيته ليذبحها قال: «**بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ**» -صَلَوَاتُ ربِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-.

الفرع الثاني: وهو في اشتراك أهل البيت الواحد في قيمة الأضحية من الغنم على سبيل الحصص، وقد كثُر في الآونة الأخيرة السؤال عن ذلك، يشترك أكثر من شخص من أهل البيت ثلاثة إخوة مع غيرهم يُريدون أن يشتركوا في شاةٍ واحدة مثلًا، لا يجوز أن يشترك في الأضحية بالشاة أكثر من أهل بيتٍ استقلالًا إجماعًا.

قال ابن رشد: "اتفقوا على منع الاشتراك في الضأن"، ولذا لو أهدوه مالًا مثلًا وأصبح المال مِلْكًا لشخصٍ واحد هنا يستطيع أن يُضحِّي بهذه الشاة، أما أن يشتركوا اثنان أو ثلاثة أو أربع كلٌّ له حصَّة في هذه الشاة فلا يصح هذا الاشتراك.

الفرع الثالث: الأفضل في الأضاحي من الغنم هو ما كان موافقًا لأضحية النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- من جميع الجهات ثم الأقرب منها، قال أنس بن مالك: "**ضَحَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ**"؛ والأملح: هو الأبيض الذي يشوبه شيءٌ من السواد.

وجاء في حديث أمنا عائشة -رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا- "أن رسول الله -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر بكبشٍ أقرن يطأ في سواد، ويبرُك في سواد، وينظر في سواد"، قال القاضي عياض -رَحِمَهُ اللهُ-: "أي أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود في صفة هذا الكبش الذي ضحَّىٰ به النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

إذن أفضل الأضاحي من الغنم: هو ما جاء في سنَّة النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقد دلَّ الحديث السابق علىٰ أن أضحية النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جمعت أشياء ثلاثة:

- **الأول**: أنها من الكباش؛ يعني من ذكران الضأن الكبار وهي الخراف.
- **الثاني**: أنها ذات قرون.
- **الثالث**: أن لونها أملح والأملح: هو الأبيض الذي يشوبه شيءٌ من السواد.

✹ المسألة الحادية عشرة: سنُّ الأضحية؛

الأضحية من جهة السن علىٰ قسمين:

- **القسم الأول**: يتعلق بالإبل والبقر والمعز.
- **والقسم الثاني**: يتعلق بالضأن من الغنم.

➢ فنبدأ بالقسم الأول: وهو الإبل والبقر والمعز؛

هذه الأصناف الثلاثة لا يُجزئ منها إلا الثنيُّ فما فوق عند عامة الفقهاء، وأشهر الأقوال وعليه الأكثر: أن الثني من الإبل؛

- ما أتمَّ خمس سنين ودخل في الثالثة -هذا في الإبل-.
- ومن البقر: ما أتمَّ سنتين ودخل في الثالثة.

وأما الثني من المعز علىٰ الأشهر وعليه الأكثر: فهو ما أتمَّ سنة ودخل في الثانية. **هذا ما تعلق بالقسم الأول: وهو سنُّ الإبل والبقر والمعز.**

➢ **القسم الثاني: وهو المتعلق من الضأن من الغنم؛**

لا يُجزئ من الضأن إلا الجذع فما فوق عند عامة أهل العلم، والمقصود الضأن من الغنم مثل الخرفان التي نذبحها الآن، وجذع الضأن على أصح الأقوال من جهة السن: هو ما أتمَّ ستة أشهر ودخل في الشهر السابع فأكثر.

✹ **المسألة الثانية عشرة: وهي متعلقةٌ بالعيوب التي تُردُّ بها الأضحية ولا تُجزئ معها؛**

ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «لاَ يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي» ومعنى قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي» أي الهزيلة التي لا مُخَّ في عظامها بسبب شدَّة هزالها، وإذا وجدت هذه العيوب الأربعة في الأضحية فإنها لا تُجزئ بإجماع أهل العلم.

ومن الأضاحي التي لا تُجزئ أيضًا: العمياء؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحديث نصَّ على العوراء، فمن باب أولى ألا تُجزئ العمياء، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك.

وكذلك من الأضاحي التي لا تُجزئ: مقطوعة أو مكسورة اليد أو الرجل أو المشلولة؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نصَّ على العرجاء البيِّن عرجها؛ فهي لا تُجزئ، فمن باب أولى ألا تُجزئ مقطوعة اليد، أو مكسورة الرجل، أو المشلولة؛ لأنها أشد، وإلى عدم الإجزاء ذهب عامة العلماء، ونقل النووي الإجماع على أن قطع الرجل عيبٌ لا تُجزئ معه الأضحية.

كذلك من الأضاحي التي لا تُجزئ أيضًا: مقطوعة الأذن كلها أو أكثرها، قال علي بن أبي طالب -رَحِمَهُ الله تَعَالَى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ-: "أمرنا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن

نستشرف العين والأذن" ومعنى قوله: (نستشرف العين والأذن) أي نطلب سلامتهما من العيب.

كذلك من الأضاحي التي لا تُجزئ أيضًا: الهتماء، والهتماء هي التي لا أسنان لها، قال ابن عبد البر -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: "الهتماء لا تجوز عند أكثر أهل العلم في الضحايا" انتهى كلامه -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-؛ وذلك لأن ذهاب الأسنان يؤثر على أكلها العلف فتضعف وتهذل.

وقد أخرج الإمام مالك -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- عن نافع مولى بن عمر: "أن عبد الله بن عمر كان يتقِّي من الضحايا والبُدْن التي لم تُسِن والتي نقص من خلقها" والمراد بالتي لم تُسن عند كثيرٍ من العلماء أي التي لا أسنان لها، وقد جاء عن الزهري -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- أنه قال: "لا تجوز للضحايا المسلولة الأسنان".

وأما إن بقيت لها أسنان تستطيع أكل العلف بهذه الأسنان الباقية فتُجزئ، قال ابن تيمية -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: "وأما التي لها أسنان في أعلاها فهذه تُجزئ باتفاق" انتهى كلامه -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-.

كذلك من الأضاحي التي لا تُجزئ: الجرباء وإلى عدم إجزائها ذهب أكثر العلماء؛ لأن الجرب مرضٌ بيِّن ويؤثر في السمن، وفي طعم اللحم، وفي منظر الأضحية، فيُكرِّه هذا المنظر الأضحية إلى الناس وكذلك يُنقص من ثمنها.

قال الزهري -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: "لا تجوز في الضحايا الجرباء"، وقد قال ابن عبد البر -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- بعد نقله هذا الأثر عن الزهري قال: "قول ابن شهاب -أي الزهري- في هذا الباب هو المعمول به" انتهى كلامه.

كذلك من الأضاحي التي لا تُجزئ: الصكَّاء أو السكَّاء وهي التي خُلِقت بلا أذنين، وعدم الإجزاء هو قول أكثر العلماء، ووجه عدم الإجزاء عندهم: أن قطع الأذن كلها أو

أكثرها لما كان مانعًا من الإجزاء بالإجماع فعدم وجود الأذن أولى، وهذا مذهب الحنفية، ومذهب مالك، والشافعي، وقولٌ عند الحنابلة، وأما الصحيح في مذهب الحنابلة: فهو أن ما خُلِق بلا أذنين يُجزئ، ووجه إجزائه عندهم: أن عدم وجود الأذنين لا يُخِلُّ بمقصود الأضحية، فلا يؤثر في سمن الأضحية ولا في طعم لحمها.

كذلك من الأضاحي التي لا تُجزئ: مقطوعة الألية أو أكثرها فهي لا تُجزئ عند المذاهب الأربعة، واختلفوا في مقطوع بعضها، والأظهر: عدم الإجزاء سواءٌ قلَّ أو كثُر؛ وذلك لأنه عيبٌ ظاهر، وأشدُّ من قطع الأذن أو أكثرها الذي هو عيبٌ مؤثرٌ بالإجماع، وكذلك الألية عضوٌ من الأضحية يُقصَد بالأكل وقد نقص هنا.

قال الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-: "فأما مقطوع الألية فإنه لا يُجزئ؛ لأن الألية ذات قيمة ومرادةٌ مقصودة، وعلى هذا فالضأن إذا قُطعت أليته لا يُجزئ" انتهى كلامه -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-.

✹ المسألة الثالثة عشرة: وهي في العيوب التي لو وجدت في الأضحية لم تؤثر في إجزائها؛

لا شك أن الأفضل عند جميع أهل العلم هو سلامة الأضحية من العيوب التي لا تؤثر في الإجزاء، لا شك هذا الأفضل، وقد كان ابن عمر -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- يتقِّي من الضحايا والبُدن التي لم تُسِن والتي نقص من خلقها.

ومن العيوب التي لا تؤثر في إجزاء الأضحية: عدم وجود قرنٍ لها خِلْقَةً، وما لا قرن له خِلقة يُسمى بالأجم، وعدم وجود القرن لا يُخرِج عن حسن الخلقة ولا يُعتبر عيبًا ولا مرضًا، ولا يؤثر على اللحم ولا في السمن.

كذلك من العيوب التي لا تؤثر في إجزاء الأضحية: القطع اليسير أو الشق أو الكي في الأذن وبهذا قال أهل العلم.

كذلك: التضحية بما لا خصية له من ذكور بهيمة الأنعام، هذا لا يؤثر وبه قال عامة أهل العلم؛ لأن الخصاء وإن كان نقصان عضو إلا أنه يُصلح اللحم ويُطيِّبه ويزيد في السمن.

كذلك من هذه العيوب التي لا تؤثر في الإجزاء: البتراء التي لا ذنب لها خِلْقَةً؛ فهي على الصحيح من أقوال أهل العلم تُجزئ، وهو قول بعض التابعين وأصحُّ الوجهين عن الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة.

كذلك من العيوب التي لا تؤثر في إجزاء الأضحية: مكسورة القرن؛ لأن القرن لا يُؤثر في سمن الأضحية ولا على طعم حلمها، وهذا هو قول جمهور أهل العلم.

✹ **المسألة الرابعة عشرة: وهو وقت ذبح الأضحية؛**

وتحت هذه المسألة عدَّة فروع:

الفرع الأول: اتفق العلماء على أن أول أيام ذبح الأضحية هو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة يوم عيد الأضحى، ولا تجوز الأضحية ولا تُجزئ قبله، قال ابن عبد البر: "وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»" انتهى كلامه.

وذبح الأضحية بعد انتهاء صلاة العيد وخطبتيه هو أفضل أوقات الذبح؛ لأنه فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، قال البراء: "خطبنا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- يوم النحر قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» الحديث في [الصحيحين].

وأما من كان في مكانٍ لا تُقام فيه صلاة العيد وأراد أن يُضحِّي؛ كالبدو الذين يتنقلون من مكانٍ إلى آخر بدوابهم لطلب العشب والماء، أو من يكونون أيام العيد في مخيمات في البريَّة بعيدين عن المدينة، أو من يعملون في أماكن بعيدة عن المدن والقرى وأشباههم، فإنهم

ينتظرون بعد طلوع شمس يوم العيد وارتفاعها قيد رمح -وهو مقدار بداية صلاة العيد- وينتظرون مقدار صلاة العيد وكذلك خطبتيه ثم يذبحون أضاحيهم، فإذا فعلوا ذلك أجزأت أضحيتهم عند جمعٍ من أهل العلم، قال بذلك: الحسن البصري، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، وربيعة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود الظاهري، وابن المنذر، وغيرهم، والمعتبر في تحديد مقدار الصلاة والخطبة أسبق الأئمة انتهاءً منهما.

الفرع الثاني: آخر وقت ذبح الأضاحي هو غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، فعلى هذا تكون أيام الذبح ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعد العيد؛ يعني يوم العاشر، ويوم الحادي عشر، ويوم الثاني عشر إلى غروب شمسه، وبهذا قال أكثر أهل العلم من السلف الصالح فمن بعدهم، وثبت هذا القول عن عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك من الصحابة.

- عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: "الأضحى يومان بعد يوم الأضحى".
- وقال أنس بن مالك: "الذبح بعد النحر يومان".
- وقال الإمام أحمد: "أيام النحر -يعني الذبح- ثلاثة عن غير واحدٍ من أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-" انتهى كلامه.

فمن ذبح في هذه الأيام الثلاثة: العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، أجزأت أضحيته بإجماع.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى جواز ذبح الأضحية في اليوم الثالث عشر وهو ثالث أيام التشريق، وعليه فتكون أيام الذبح عندهم أربعة: يوم العيد، وثلاثة أيامٍ بعده.

والأقرب والأحوط: الأخذ بالقول الأول.

الفرع الثالث: ذبح الأضحية ليلًا، ذبح الأضحية في النهار أفضل؛ لأنه فعل النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، ومن ذبح ليلًا جاز له ذلك عند أكثر أهل العلم؛ لأنه لا نصَّ يمنع من ذلك.

الفرع الرابع والأخير: عن ذبح الأضحية بعد انتهاء وقتها، قال ابن هُبيرة: "واتفقوا -أي الأئمة الأربعة- على أنه إذا خرج وقت الأضحية -على اختلافهم فيه وذكرنا الاختلاف- فقد فات وقتها، وأنه إن تطوع بها متطوِّعٌ لم يصح إلا أن تكون منذورة فيجب عليه ذلك وإن خرج الوقت" انتهى كلامه -رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ-.

✹ **المسألة الخامسة عشرة: وهي متعلقةٌ بالتصدُّق والإهداء من لحم الأضحية؛**

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: استحباب تثليث لحم الأضحية؛

- قال القرطبي في تفسيره: "ذهب أكثر أهل العلماء إلى أنه يُستحب أن يتصدَّق بالثلث، ويُطعِم الثلث، ويأكل هو وأهله الثلث" انتهى كلامه.
- وعن سلمة بن الأكوع -رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال في شأن لحوم الأضاحي: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا**».
- وعن عائشة أن رسول الله -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «**فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**».
- وعن ابن عمر قال: "الضحايا والهدايا: ثلثٌ لأهلك، وثلثٌ لك، وثلثٌ للمساكين".

- وصحَّ عن علقمة -رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ- قال: "بعث معي عبد الله -يعني ابن مسعود- بهديه قال: "وأمرني إن نحرته أن أتصدَّق بثلثه، وآكل ثلثًا، وأبعث إلىٰ أهل أخيه بثلث" واحتجَّ به الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- علىٰ استحباب التثليث.

الفرع الثاني: وهو عن إطعام الكافر من لحم الأضحية، وقبل أن ندخل في الفرع الثاني نذكر مسألةً متعلقةً بالفرع الأول:

قال النووي -رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ-: "بل يجوز التصدُّق بالجميع" هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب وهو مذهب عامة الفقهاء، فلو أراد شخصٌ أن يتصدَّق بجميع الأضحية ولم يأكل منها ولم يُهدِ منها فلا بأس في ذلك، ولكن الأفضل هو التثليث.

الفرع الثاني: وهو عن إطعام الكافر من لحم الأضحية، مذهب الإمام أحمد إنه يجوز إطعام الكافر من لحم الأضحية عند أكثر أهل العلم إذا لم يكن حربيًّا، وذلك لعدم وجود دليلٍ يمنع إطعام الكافر منها.

✸ **المسألة السادسة عشرة: يُشرَع لمن ذبح أضحيته أن يقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم منكَ ولك ويدعوا بالقبول كأن يقول: اللهم تقبَّل مني، أو يذكر اسمه أو اسمم من وكَّله.**

جاء في حديث أنس بن مالك "أن النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- لما ذبح أضحيته سمَّىٰ وكبَّر، وفي لفظٍ آخر ويقول: "بسم الله والله أكبر".

وقالت أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا- في شأن ذبح النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أضحيته: "وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»".

وصحَّ عن ابن عباسٍ أن الذابح يقول: "بسم الله والله أكبر، اللهم منكَ ولك".

☜ **وهنا مسألة: هل يُسمي الموكَّل بالذبح من وكَّله فيقول عند الذبح: اللهم تقبَّل من فلان؟**

جاء عن الحسن -رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ- أنه كان يقول عند الذبح: بسم الله، والله أكبر، اللهم منكَ ولك، تقبَّل من فلان. قال المرداوي في [الإنصاف]: "ونصَّ أحمد أنه لا بأس أن يقول: اللهم تقبَّل من فلان" انتهىٰ كلامه.

✹ **المسألة السابعة عشرة: وهو عن استقبال القبلة عند ذبح الأضحية؛**

يُستحب عند ذبح الأضحية أن تكون إلىٰ جهة القبلة، وقد نقل ابن قاسم الإجماع علىٰ ذلك في حاشية الروض، وثبت عن عبد الله بن عمر أنه كان ينحر هديه بيده يصفهنَّ قيامًا ويُوجههن إلىٰ القبلة ثم يأكل ويُطعِم، وثبت عنه أيضًا أنه كان يكره أن يأكل ذبيحةً لغير القبلة.

قال ابن حزم: "ولا يُعرَف لابن عمر مخالفٌ من الصحابة"، وثبت عن محمد بن سيرين أنه قال: "كان يُستحب أن تُوجَّه الذبيحة إلىٰ القبلة"، فيُستحب لمن أراد أن يذبح أضحيته أن تكون إلىٰ جهة القبلة.

✹ **المسألة التاسعة عشرة: متعلقةٌ بأخذ الشعر والأظفار والجلد عند دخول عشر ذي الحجَّة؛**

وتحت هذه المسألة عدَّة فروع:

الفرع الأول: عن حكم أخذ المضحِّي من شعره وأظفاره وجلده إذا دخلت العشر؛ إذا دخلت العشر الأول من ذي الحجة فإن مريد الأضحية منهيٌّ عن الأخذ من شعره وأظفاره وجلده حتىٰ يذبح أو تُذبح أضحيته؛ وذلك لحديث أم سلمة -رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ

عَنْهَا- أن النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

قال ابن الجوزي -رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ-: "وجمهور العلماء على أنه يُكرَه لمن أراد أن يُضحِّي أن يأخذ من شعره وأظفاره، وقال أبو حنيفة: لا يُكرَه ذلك" انتهى كلامه.

وقال ابن هُبيرة: "واتفقوا -يعني الأئمة الثلاثة- على أنه يُكرَه لمن أراد الأضحية أن يأخذ من شهره وظفره في العشر إلى أن يُضحِّي، وقال أبو حنيفة: لا يُكرَه"، والكراهة تحريميةٌ عند الإمام أحمد، وعند أبي إسحاق، وعند داود الظاهري، وغيرهم للنهي الوارد في حديث أم سلمة -رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا-، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، وهو للتنزيه عند مالك والشافعي وبعض الحنابلة، والأحوط والأقرب والعلم عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن هذه الكراهة تحريمية لنهي النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وكفُّ المضحِّي عن الأخذ هو قول أصحاب النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- ومن بعدهم من التابعين.

عن سليمان التيمي -رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ- قال: "كان ابن سيرين يكره إذا دخل العشر أن يأخذ العشر من شعره حتى يكره أن يحلق الصبيان في العشر".

الفرع الثاني: عن الحكم تعمُّد أخذ المضحِّي من شعره وأظفاره وجلده بعد دخول العشر أو نسيانه، قال ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ-: "فإن فعل استغفر الله ولا فدية عليه إجماعًا، وسواءٌ فعله عمدًا أو نسيانًا" انتهى كلامه.

الفرع الثالث والأخير في هذه المسألة: عن حكم أخذ من يعولهم المضحِّي كالزوجة والأولاد والولدين من شعرهم وأظفارهم وجلودهم؛ لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن حكمهم كحكم المضحِّي عنهم فيُمسكون عن الأخذ كما يُمسك هو، وهذا هو قول أكثر العلماء؛ منهم محمد بن سيرين التابعي والمالكية والحنابلة، وقُويَّ هذا القول بأن الإمساك مفتًى به في عهد السلف الصالح. قال سليمان التيمي: "كان ابن سيرين يكره إذا دخل العشر أن يأخذ الرجل من شعره، حتى يكره أن يحلق الصبيان في العشر" هذا إسناده صحيح.

أما القول الثاني: فهو لا يُكرَه لهم الأخذ، فقط المنهي عن أخذ شعره وأظفاره وجلده هو المضحِّي وحده، وهذا القول منقول عن بعض متأخري الشافعية وبعض أهل العلم، وهو اختيار الشيخ ابن باز والألباني وابن عثيمين من المعاصرين -رَحِمَهُم الله تَعَالَى-.

✹ المسألة العشرون: وهو ذِكر بعض الفوائد المتعلقة بالأضحية؛

وهذه المسألة هي المسألة الأخيرة في هذه المحاضرة، وفيها عدَّة فوائد متعلقة بالأضحية:

الفائدة الأولى: من كانت عنده إبل أو بقر أو ضأن أو معز فاختار منها واحدةً صحيحةً سليمةً من العيوب وأوجبها أضحيةً له، عيَّنها يعني ثم حدث بها عيبٌ يمنع الإجزاء، فإنه يذبحها وتُجزئه وهو قول أكثر الفقهاء.

الفائدة الثانية: إذا أوجب رجلٌ أضحيةً ثم مات قبل ذبحها، فهل تُذبح عنه أم تنتقل للورثة؟ يعني عيَّن أضحيةً ثم مات، هل تُذبح هذه الأضحية أم تنتقل للورثة فيرثونها؟ ذهب الأكثرون إلى أنها تُذبح عنه؛ لأنها قد تعيَّنت في ذمته ووجبت.

الفائدة الثالثة: مَن عيَّن بهيمةً ليُضحي بها ثم هلكت أو ضاعت أو سرقت بغير تفريطٍ منه ولا تعدٍ ولا تقصير، فلا شيء عليه على أقوال أهل العلم، لما أخرج البيهقي عن تميم بن حويص المصري أنه قال: "اشتريت شاةً بمنًى أضحيةً فضلَّت، فسألت ابن عباس عن ذلك فقال: لا يضرُّك".

الفائدة الرابعة: من عيَّن أضحيةً فلا يجوز له إبدالها بما هو دونها، ويجوز له أن يُبدلها بأفضل منها عند أكثر أهل العلم، واختلفوا في إبدالها بمثلها.

الفائدة الخامسة: لا يُعطى الجزَّار أُجرةً من لحم الأضحية أو جلودها عند الأئمة الأربعة وغيرهم، وفي [صحيح مسلم] عن علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قال: **"أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا"** قالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

قال البغوي في شرح [السنَّة] عقِب ذكره لهذا الحديث: "فيه دليلٌ على أن ما ذبحه قربةً إلى الله تعالى لا يجوز بيع شيءٍ منه، فإنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- لم يُجوِّز أن يُعطي الجزار شيئًا من لحم هديه؛ لأنه يُعطيه بمقابلة عمله، وكذلك كل ما ذبحه لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- من أضحية وعقيقة ونحوها، وهذا إذا أعطاه على معنى الأجرة، فأما أن يتصدَّق عليه بشيءٍ منه فلا بأس به، هذا قول أكثر أهل العلم" انتهى كلامه.

الفائدة السادسة والأخيرة والتي نختم بها هذه المحاضرة: مَن عيَّن أضحيةً فولدت، فولده تابعٌ لها حكمه حكمها، قال ابن قدامة: "وجملته أنه إذا عيَّن أضحيةً فولدها تابعٌ لها حكمه حكمها، سواءٌ كان حملًا حين التعيين أو حدث بعده، وبهذا قال الشافعي، وعن أبي حنيفة: لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حيًّا، وإن ذبحه دفعه إليه مذبوحًا، وأرش ما نقصه الذبح؛ لأنه من نمائها لزمه دفعه إليهم على صفته كصوفها وشعرها".

قال ابن قدامة: "ولنا أن استحقاق ولدها حكمٌ يثبت لولدٍ بطريق السراية من الأم، فيثبت له ما يثبت لها كولد أم الولد والمدبَّرة، إذا ثبت هذا فإنه يذبحه -هذا كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ- كما يذبحها؛ لأنه صار أضحيةً على وجه التبع لأمه، ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ولا تأخيره عن أيامه كأمه، وقد روي عن عليٍّ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أن رجلًا سأله: يا

أمير المؤمنين؛ إن اشتريت هذه البقرة لأضحي بها وإنها وضعت هذا العجل، فقال علي: لا تحلبها إلا فضلًا عن تيسير ولدها، فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعةٍ".

وإلى هنا قد انتهينا من محاضرتنا في [مختصر الأحكام المتعلقة بالأضحية]، وصلِّ اللهم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .